يظهر وصلى الله على محمد او رسوله او النبي دون احمد ونحو الحاشر ويفارق ما ياتي
في الخطبة بان الصلاة يحتاط لها اكثر نصيبت عن ادنى ايهام ولا يجزئ عليهما
ولا ثم والزيادة على ذلك الى قوله حميد اى حامد لافعال خلقه باثابتهم عليها
او محمود باقوالهم وافعالهم مجيد اى ماجد وهو الكامل شرفا وكرما سنة في
التشهد الاخير ولو للامام للامر بها في الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي
روايات زيادات اخر بينتها مع ما يتعلق بهذه الالفاظ وما قاله العلماء في هذا
التشبيه وانه لا دلالة فيه بوجه على فضيلة ابراهيم على نبينا صلى الله عليهما وسلم في
الدر السابق آنفا ونازع الاذرعي في ندب هذا الامام غير من مر لطلبه ثم بحث
امتناعه لو خرج به وقت الجمعة ونظر في غيرها والاوجه كما علم مما قدمته في المد
انه متى شرع فيها وقد بقي وقت يسعها جاز الاتيان بذلك وان خرج الوقت والا
لم يجز وكذا الدعاء بعده اى بعد ما ذكر كله سنة ولو للامام للامر به في الاحاديث
الصحيحة بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه الاتي واما التشهد الاول فيكره
فيه لبنائه على التخفيف الا ان فرغ قبل امامه فيدعو حينئذ كما مر ويلحق به كل
تشهد غير محسوب للماموم بل هذا داخل في الاول لان المراد به غير الاخير نظير
ما مر في الاخر وقضية المتن وغيره انه لا فرق بين الدعاء الاخروي والدنيوي وقال
جمع انه بالاول سنة وبالثاني مباح اى ولو بنحو ارزقني امة صفتها كذا خلافا
لمن منعه اما الدعاء بمحرم فيبطلها ومأثوره اى المنقول منه هنا عنه صلى الله عليه وسلم
افضل من غيره لانه صلى الله عليه وسلم المحيط بالائق بكل محل بخلاف غيره
ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت لا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع
ان يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الآن لما سيقع الى اخره وهو وما

اسررت

اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت رواه مسلم وروى ايضا اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ
من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح اى بالحاء لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالخاء لانه ممسوخ العين الدجال
اى الكذاب واوجب هذا بعض العلماء ويندب التعميم في الدعاء لخبر المستغفري ما
من دعاء احب الى الله من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد مغفرة عامة وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال ويحك لو عممت لاستجيب
لك وفي اخرى انه ضرب منكب من قال اغفر لي وارحمني ثم قال له عمم في دعائك
فان بين دعاء الخاص والعام كما بين السماء والارض وفي ذلك رد على من منع الدعاء
بالمغفرة للمسلمين اذ لا يلزم منها ولو عامة عدم دخول بعض النار لصدقها بان تعم
افراد المسلمين دونه ما عليهم فان نوى بعمومها هذا ايضا امتنع بل ربما يكون
كفرا لمخالفته ما علم قطعا ضرورة انه لا بد من دخول جمع منهم النار وسن ان
لا يزيد الامام في الدعاء على قدر اقل التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بل الافضل ان ينقص عن ذلك كما في الروضة وغيرها لانه تبع لهما فان ساواهما كره
اما الماموم فهو تابع لامامه واما المنفرد فقضية كلام الشيخين انه كالامام لكن اطال
المتاخرون في ان المذهب انه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله امام من مر وظاهر
ان محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل ومن عجز عنهما اى التشهد والصلاة
ترجم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب لما مر في التحرم ويترجم للدعاء المأثور
عنه صلى الله عليه وسلم في محل من الصلاة والذكر المندوب اى المأثور كذلك العاجز
عن النطق بهما بالعربية كما يترجم عن الواجب لحيازة الفضيلة ويتردد النظر في عاجز
قصر بالتعلم هل يترجم عن المندوب المأثور وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق وفيه
ما فيه لا العاجز عن غير المأثور منهما فلا يجوز له ان يخترع غيرهما ويترجم عنه جزما
فتبطل به صلاته ولا القادر على مأثورهما فلا يجوز له الترجمة عنهما وتبطل به صلاته

Copyright © King Saud University